- الحديث الثاني والثمانون : قال عليه السلام : .

- " أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل ؟ " قلت : غريب بهذا اللفظ وأخرج مسلم عن طلحة بن عبيد ا قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك " انتهى . وأخرج أيضا عن عبد ا بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل " انتهى . وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " يقطع الصلاة : المرأة . والحمار . والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل " انتهى . وأخرج أيضا عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول ا صلى ا عليه وسلّم في " غزوة تبوك " عن سترة المصلي فقال : " مثل مؤخرة الرحل " انتهى .

- أحاديث المرور بين يديه : أخرج مسلم في " صحيحه (1) " عن عبيد ا بن عبد ا عن ابن عباس قال : جئت أنا . والفضل بن عباس على أتان ورسول ا صلى ا عليه وسلّم يصلي فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ودخلنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم في الصلاة فلم يقل لنا شيئا انتهى . قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : وجعل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون سترة واستدل بما أخرجه أبو داود (2) عن عباس بن عبيد ا بن عباس عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول ا صلى ا عليه وسلّم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة . وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك انتهى . وروى البزار في " مسنده " حدثنا بشر ابن آدم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أنبأ عبد الكريم أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال : أتيت أنا . والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلّم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه انتهى . ولكن روى البخاري (3) ومسلم من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي صلى ا عليه وسلّم وهو بالأبطح فقام فتوضأ وأذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه : الحمار . والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة مختصر فظاهر هذا اللفظ أن الكلب . والحمار مرا بين يديه دون السترة إذ لا يقال : مر بين يديه كذا لشيء يمر من وراء السترة وا أعلم .

.

_____

(1) في " باب سترة المصلي " ص 196 ، والبخاري أيضا في خمسة مواضع منها : في " الصلاة - في باب سترة الإمام سترة من خلفه " ص 71 ، واللفظ لغيرهما وأخرجه أصحاب السنن الأربعة

وفيه حديث ابن عباس ذكره في " الزوائد " ص 63 - ج 2 عزاه إلى أبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح .

(2) في " باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة " ص 111 .

(3) في " باب سترة الإمام سترة من خلفه " ص 71 ، ومسلم : ص 196 أخرج الحديث البخاري في مواضع وفيه في " اللباس " : رأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة وفي لفظ لهما : وبين يديه عنزة والمرأة . والحمار يمران من روائها اه . وهذا يخالف ما ظنه المؤلف ظاهرا وا أعلم